

وسائل الشيعة

- [66] 37 - باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل (5928) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن التيمي، عن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل على رجل فخلع نعله، ثم قال: اخلعوا نعالكم فان النعل إذا خلعت استراحت القدمان. (5929) 2 - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه، عن محمد بن علي بن خنيس (1)، عن إبراهيم بن أحمد الدينوري، عن عبد الله بن حمدان بن وهب، عن أبي سعيد الأشج، عن عتبة بن خالد، عن موسى بن محمد التيمي (2)، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم. (5930) 3 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) (1) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جميلة وأروح للقدمين. _____ الباب 37 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 464 / 15. 2 - أمالي الطوسي 1: 318. (1) في المصدر: خشيخ. 2 - في المصدر: التيمي. 3 - المحاسن: 449. 351. (1) ليس في المصدر (*)
-